(303) كتاب ا: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف). (39) وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة: لا يوجد فيهم شرك. القمي: أي كفر، قال: وهي ناسخة لقوله: (كفوا أيديكم) ولقوله (ودع أذاهم). ويكون الدين كله : ويضمحل عنهم الأديان الباطلة. في الكافي: عن الباقر (عليه السلام) لم يجيء تأويل هذه الآية بعد إن رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) رخص لهم لحاجته وحاجة أصحابه، فلو قد جاء تأويلها لم يقبل منهم، ولكنهم يقتلون حتى يوحد ا، وحتى لا يكون شرك. وفي المجمع، والعياشي: عن الصادق (عليه السلام) لم يجيء تأويل هذه الآية، ولو قد قام قائمنا بعد سيرى من يدركه ما يكون من تأويل هذه الآية، وليبلغن دين محمد (صلى ا عليه وآله وسلم) ما بلغ الليل حتى لا يكون مشرك على ظهر الأرض كما قال ا تعالى (يعبدونني ولا يشركون بي شيئا). فإن انتهوا: عن الكفر. فإن ا بما يعملون بصير: فيجازيهم على إنتهائهم عنه، وإسلامهم. (40) وإن تولوا: ولم ينتهوا. فاعلموا أن ا مولاكم: ناصركم، فثقوا به ولا تبالوا بمعاداتهم. نعم المولى: لا يضيع من تولاه. ونعم النصير: لا يغلب من نصره. (41) واعلموا أنما غنمتم من شيء: قيل: أي الذي أخذتموه من الكفار قهرا. وفي الكافي: عن الصادق (عليه السلام) هي وا الأفادة يوما بيوم. أقول: يعني استفادة المال من أي جهة كانت فأن خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. في الكافي: عن الباقر (عليه السلام) إن ذا القربى هم قرابة رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم)، والخمس ، وللرسول، ولنا. والعياشي: عن أحدهما (عليهما السلام) مثله، وزاد: أنه سئل منهم اليتامى